



## قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

## بشأن

استبدال المقرر (ب) من المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن قواعد وأحكام إعادة التعيين

## مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعده له .
- وعلى المادة (١١) من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ العراقى ٤ لبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٩ بشأن قواعد وأحكام إعادة التعيين .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية .

-

## ماده أولى ملخص عايس

يستبدل بنص المقرر (ب) من المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه النص التالي :

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يجوز إعادة تعيين الموظف السابق في مجموعة الوظائف العامة أو الفنية المساعدة أو المعاونة وفقاً لما يلى :

ب - في أعلى من درجةه السابقة إذا كانت المدة التي قضتها خارج الجهات الحكومية في عمل يفيد منه خبره في وظيفته الجديدة ، وبشرط إلا يقل مجموع هذه المدة بالإضافة إلى مدة خدمته في درجةه السابقة عن خمس سنوات على الأقل لكل درجة من الدرجات التي تخطتها بإعادة التعيين وما زلا على ذلك يجوز منحه علاوة عن كل سنة .

ويستثنى من ذلك إعادة التعيين في أعلى من الدرجتين الثالثة معاونة ، والثانية فtribe معاونة فيشترط إلا تقل المدة اللازمة لذلك عن عشر سنوات لكل درجة أعلى .

## ماده ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية والقوى

عاملة الوطنية بالنيابة

سليمان بن عبد الله شوار

صدر في : ١٠ جمادى الآخر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٠ سبتمبر ١٩٩٩ م